

وان اقربه جد وهو للشرب بزوال  
 الروح وغيره بمبعض شهر وان شهدوا بزنا  
 وهي غائبة حد وبسرة من غائب لا ينف  
 حد بعبد وكف حد طبايا احدى جنبها واكثر  
 التعرر تسعة وثلاثون سوطا واقلة ثلث  
 و صح خمسة مع ضرب به وضربه اشد ثم للزنا  
 ثم للشرب ثم للحدف وهو لحد مملوك و

او كافر زنا مسلم ساق ويا كافرا قتيلا  
 يا محنت وامثلة لابي حمار و قتل اللاتم  
 او لعلوي ومن حد او عرفات بدره  
 وان عز زواج عرسه لا كتب الشريعة  
 هي اخذ مكاف خمسة قدر عشر وراس مفرقة  
 مملوكا محررا بلا شبهة بمكان او حافظ  
 وان اقربا مارة او شهيد به رجلان ولا الامام